

الوسيط في المذهب

\$ والنظر في أحكامها وأركانها أما الأركان فأربعة .

الركن الأول الصيغة وهي قول المستعمل من رد عبدي الآبق أو ضالتي أو عمل العمل الذي يريده مما يجوز فعله ويستباح فله دينار أو ما يريد صح العقد ولم يشترط القبول لفظا بل اكل من سمعه اشترك في حكمه فمن قام بالعمل استحق .

ولو لم يصدر منه لفظ فرد إنسان عبده الآبق أو عمل له عملا لم يستحق شيئا لأنه متبرع . ولو قال رد عبدي ولم يقطع له أجرة فرد ففي استحقاقه ما ذكرناه في استعمال القصار والدلاك والمزين .

وكذا إذا نادى ولكن رد العبد من لم يسمع نداءه فلا يستحق شيئا لأن النداء يتناول من سمع وهو قصد التبرع به .

وكذا الفضولي إذا كذب وقال قال فلان من رد عبدي فله دينار فردة إنسان لا يستحق لا على المالك ولا على الفضولي .

ولو قال من رد عبد فلان فله دينار وجب على الفضولي لأنه ضمنه بقوله